أبواب اللباس

١ ـ باب لباس رسول الله ﷺ

٣٥٥٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن عائشة، قالت: صَلَّى رسولُ الله ﷺ في خَمِيصةٍ لها أعلامٌ، فقال: «شَغَلَني أعلامُ هٰذه، اذهَبُوا بها إلى أبي جَهْمٍ وائتُوني بأَنْبِجانِيَّة»(١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٧٣) و(٧٥٢) و(٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦)، وأبو داود (٩١٤) و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣)، والنسائي ٢/ ٧٢ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٨٧)، و«صحيح ابن حبان» (٢٣٣٧).

وأخرجه بنحوه مسلم (٥٥٦) (٦٣)، وأبو داود (٩١٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

الخميصة: كساء مربع من صوف.

والأعلام: جمع عَلَم، والمراد هنا الرسومات والنقوش على الثوب.

والأنبِجاني: كساء غليظ لا علمَ له.

وقوله: بأنبجانية، هو كذلك في إحدى روايات البخاري، وعند مسلم: بأنبجانية، والضمير يعود إلى أبي جهم، وجاء التصريح بذلك في البخاري (٣٧٣) و(٥٨١٧): بأنبجانية أبي جهم.

وأبو جهم: هو عبيد الله بن حذيفة، وقيل: عامر بن حذيفة، صحابي معروف من بني عَدِيِّ بن كعب قوم عمر بن الخطاب، وكان مقدَّماً في قريش معظَّماً فيها، أسلم عام الفتح، وصحب النبيَّ ﷺ، وهو من المعمَّرين مِن قريش، يقال: حضر بناءَ =

٣٥٥١ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، حدَّثنا أبو أُسامةَ، أخبرني سليمانُ ابن المُغيرة، عن حُمَيد بن هِلالٍ، عن أبي بُرْدة، قال:

دَخَلتُ على عائشة، فأخرَجَت لي إزاراً غليظاً من التي تُصنَعُ باليمن، وكِساءً من هذه الأكسِيَة التي تُدعى المُلَبَّدة، وأقسَمَتْ لي: لقُبِضَ رسولُ الله ﷺ فيهما(١).

٣٥٥٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ ثابتٍ الجَحْدريُّ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الأحوَص بن حكيمٍ، عن خالد بن مَعْدان

عن عُبادةَ بن الصامت: أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى في شَمْلةٍ قد عَقَدَ عليها(٢).

= الكعبة مرتين: مرةً في الجاهلية حين بنتها قريش، ومرةً حين بناها عبد الله بن الزبير. وإنما خصَّه النبي ﷺ بإرسال الخميصة، لأنه كان أهداها للنبي ﷺ كما رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٩٧ من طريق أخرى عن عائشة. قال ابن بطال ـ كما في «الفتح» ١/ ٤٨٣ ـ: إنما طلب منه ثوباً غيرها ليُعلِمَه أنه لم يردَّ عليه هديَّته استخفافاً به.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٣١٠٨)، ومسلم (٢٠٨٠)، وأبو داود (٤٠٣٦)، والترمذي (١٨٣٠) من طريق حميد بن هلال، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٣٧)، و«صحيح ابن حبان» (٦٦٢٣).

الملبَّدة، أي: الغليظة، كأنها رُكِّب بعضها فوق بعض.

(٢) إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٣٩٣)، والبزار في «مسنده» (٢٧٠٩)، وابن عدي في ترجمة الأحوص من الكامل ١/ ٤٠٥-٤٠٦، وفي ترجمة طاهر بن خالد ٤/ ١٤٤٢، والشاشي في «مسنده» (١٢٩٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/ ٣٢٤،=

٣٥٥٣ـ حدَّثنا يونسُ بن عبد الأعلى، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثنا مالكٌ، عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طَلحة

عن أنس بن مالكٍ، قال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ وعليه رداءٌ نَجرانيٌّ، غَليظُ الحاشية[1].

٣٥٥٤ـ حدَّثنا عبدُ القُدُّوس بن محمَّد، حدَّثنا بِشرُ بن عمر، حدَّثنا ابنُ لَهيعة، حدَّثنا أبُو الأسود، عن عاصم بن عُمر بن قَتادة، عن عليِّ بن الحُسين

عن عائشة، قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسُبُّ أحداً، ولا يُطوَى له ثوبٌ[2].

٣٥٥٥ـ حدَّثنا هشامُ بن عمَّار، حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي حازمٍ عن أبيه

عن سهل بن سعد الساعديِّ: أنَّ امرأةً جاءتْ إلى رسولِ الله ﷺ ببُردةٍ ـ قال: وما البُردةُ؟ قال: الشَّملةُ ـ قالت: يا رسولَ الله،

= والبيهقي في «سننه» ٢/ ٤٢٠ من طرق عن الأحوص بن حكيم، به. وزاد فيه بعضهم: ليس عليه غيرها.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٦٣).

الشملة: كساء يتغطَّى به، ويُتلفَّف به.

(١) إسناده صحيح. ابن وهب: اسمه عبد الله.

وأخرجه البخاري (٣١٤٩) و(٥٨٠٩)، ومسلم (١٠٥٧) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٥٤٨).

وحاشية الثوب: طرفه.

(٢) إسناده ضعيف، ابن لهيعة ـ واسمه عبد الله ـ سيئ الحفظ. وضعفه البوصيري في «مصباح الزجاجة».

قال السندي: قوله: «ولا يطوَى له ثوب» بأن يكون له ثوبان، فيلبس واحداً، ويُطوَى له غيره إلى يوم الحاجَة.

نسجتُ هٰذه بيدي لأَكْسُوَكَها. فأخذها رسولُ الله ﷺ مُحتاجاً إليها، فخَرَج علينا فيها، وإنَّها لإزَارُهُ، فجاءَ فلانُ بن فلانٍ ـ رجلٌ سمَّاه يومئذٍ ـ فقال: يا رسولَ الله، ما أحسنَ هٰذه البُردةَ! اكسُنِيها. قال: «نعم»، فلمَّا دَخَلَ طَواها وأرسلَ بها إليه، فقال له القومُ: والله ما أحسنتَ، كُسِيها النبيُّ مُحتاجاً إليها، ثُم سألتَه إيَّاها! وقَدْ علمتَ أنَّه لا يرُدُّ سائلاً. فقال: إنِّي والله ما سألتُه إيَّاها لأَلبَسَها، ولٰكنْ سألتُه إيَّاها لتكونَ كَفَنِي.

فقال سهلٌ: فكانت كَفنه يومَ ماتَ[1].

٣٥٥٦ـ حدَّثنا يحيى بن عثمانَ بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصيُّ، حدَّثنا بقيَّةُ بن الوليد، عن يوسفَ بن أبي كثيرٍ، عن نُوح بن ذَكْوانَ، عن الحسن

عن أنسٍ، قال: لَبِسَ رسولُ الله ﷺ الصُّوفَ، واحتذَى المَخْصوفَ، ولَبِسَ ثوباً خَشِناً خَشِناً[2].

---

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، ومن فوقه ثقات. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (١٢٧٧) و(٥٨١٠)، والنسائي ٨/ ٢٠٤-٢٠٥ من طريق أبي حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٨٢٥).

قوله: «فجاء فلان» قال قتيبة بن سعيد بإثر روايته لهٰذا الحديث عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٥٩٩٧): كان سعد بن أبي وقاص. وانظر «فتح الباري» ٣/ ١٤٣-١٤٤.

(٢) إسناده ضعيف جداً، وقد سلف برقم (٣٣٤٨).

٢ ـ باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً

٣٥٥٧ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدَّثنا أصبَغُ بنُ زيدٍ، حدَّثنا أبو العلاء

عن أبي أُمامة، قال: لَبِسَ عمرُ بنُ الخطَّاب ثوباً جديداً، فقال: الحمدُ لله الذي كَسَاني ما أُواري به عَورتي، وأتجمَّلُ به في حياتي، ثُمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن لَبِسَ ثوباً جديداً فقال: الحَمدُ لله الذي كَسَاني ما أُواري به عورتي، وأتجمَّلُ به في حياتي، ثُم عَمَدَ إلى الثوبِ الذي أخلَقَ ـ أو ألقى ـ فتصَدَّقَ به، كان في كَنفِ الله وفي حفظِ الله وفي سِترِ الله، حيَّاً ومَيْتاً» قالها ثلاثاً[1].

٣٥٥٨ـ حدَّثنا الحسينُ بن مهدي، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن ابن عمر: أنَّ رسولَ الله ﷺ رأى على عمرَ قميصاً أبيض، فقال: «ثوبُكَ هٰذا غسيلٌ أم جديدٌ؟» قال: لا، بل غسيلٌ. قال: «البَسْ جديداً، وعِشْ حميداً، ومُتْ شهيداً»[2].

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي العلاء وهو الشامي. أبو أمامة: هو صدي بن عجلان.

وأخرجه الترمذي (٣٨٧٦) من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٣٠٥).

أَخلقَ، أي: صار خَلَقاً، أي: عتيقاً.

أَلقى، أي: ألقاه عنه ولم يعد إلى لبسه.

كنف الله: رحمته ورعايته.

(٢) الحسين بن مهدي صدوق، وقد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين، لٰكن أعلَّه غير واحد من أهل العلم واستنكروه كما هو مبيَّن في التعليق على هٰذا =

٣ ـ باب ما نُهي عنه من اللباس

٣٥٥٩ـ حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد اللَّيثيِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن لِبستين، فأمَّا اللِّبستان: فاشتمالُ الصَّمَّاء، والاحتباءُ في الثوب الواحد ليس على فَرجِه منهُ شيءٌ(١).

= الحديث (٥٦٢٠) من «مسند أحمد»، ومشى على ظاهر إسناده ابنُ حبان فصححه برقم (٦٨٩٧)، والبوصيري في «زوائد ابن ماجه»، وحسَّنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ١/ ١٣٦-١٣٨ لأن له شاهداً مرسلاً عن رجل من مزينة لم يُسمَّ، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف ٨/ ٤٥٣ وغيره.

وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٧٠) عن نوح بن حبيب، عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. أبو بكر شيخ المصنف: هو ابن أبي شيبة.

وأخرجه البخاري (٦٢٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٧) و(٣٣٧٨)، والنسائي ٨/ ٢١٠ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٣٦٧) و(٥٨٢٢)، والنسائي ٨/ ٢١٠ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والبخاري أيضاً (٥٨٢٠)، وأبو داود (٣٣٧٩) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، كلاهما عن أبي سعيد الخدري.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٧).

واشتمال الصماء، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/ ٤٧٧: قال أهل اللغة: هو أن يجلِّل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يخرج منه يده، قال ابن قتيبة: سُمِّيت صمّاء، لأنه يسدُّ المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه، فيصير فرجه بادياً. قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا =

٣٥٦٠ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا عبدُ الله بن نُميرٍ وأبو أُسامة، عن عبيد الله ابن عُمر، عن خُبيب بن عبد الرحمٰن، عن حفص بن عاصمٍ

عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى عن لِبستَين: عن اشتمالِ الصَّمَّاء، وعن الاحتباء في الثوبِ الواحدِ، يُفضي بفَرْجِه إلى السماء[1].

٣٥٦١ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير وأبو أُسامةَ، عن سعد ابن سعيدٍ، عن عمرةَ

عن عائشة، قالت: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لِبَستين: اشتمالِ الصَّمَّاء، والاحتباء في ثوبٍ واحدٍ وأنت مُفضٍ بفَرْجِكَ[2].

= يعرض له حاجة فيتعسَّر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء: يحرم لأجل انكشاف العورة.

قلنا: وفي رواية عند أحمد في «مسنده» (١١٩٠٤)، وأخرى عند البخاري (٥٨٢٠) ما يوافق قولَ الفقهاء في تفسير الاشتمال، وكذٰلك هو في رواية لأبي داود (٤٠٨٠) من حديث أبي هريرة.

وأما الاحتباء، فهو أن يقعد على أليتيه وينصب ساقيه.

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٨٤) و(٥٨١٩) من طريق عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٤٥) و(٥٨٢١)، وأبو داود (٤٠٨٠)، والترمذي (١٨٥٦) من طرق عن أبي هريرة.

وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٤١).

(٢) صحيح بما قبله، وهٰذا إسناد حسن، سعد بن سعيد ـ وهو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. عمرة: هي بنت عبد الرحمٰن.

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٨٦.

٤ ـ باب لُبْس الصوف

٣٥٦٢ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا الحسنُ بن موسى، عن شيبان، عن قتادة، عن أبي بُردة

عن أبيه، قال: قال لي: يا بُنيَّ، لو شَهِدتنا ونحنُ مع رسول الله ﷺ إذا أصابتْنا السَّماءُ، لَحَسِبْتَ أنَّ رِيحَنا رِيحُ الضَّأنِ[1].

٣٥٦٣ـ حدَّثنا مُحمدُ بنُ عُثمان بن كَرامة، حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا الأحوصُ بنُ حكيم، عن خالد بن معدان

عن عُبادةَ بن الصامتِ، قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ وعليه جُبَّةٌ رُوميَّةٌ من صُوفٍ ضيِّقةُ الكُمَّين، فصلَّى بنا فيها، ليس عليه شيءٌ غيرها[2].

٣٥٦٤ـ حدَّثنا العباسُ بن الوليد الدِّمشقيُّ وأحمدُ بنُ الأزهر، قالا: حدَّثنا مروانُ بن محمدٍ، حدَّثنا يزيدُ بنُ السِّمط، حدَّثني الوَضينُ بنُ عطاءٍ، عن محفوظ بن عَلْقمةَ

---

(١) إسناده صحيح. شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أبو داود (٤٠٣٣)، والترمذي (٢٦٤٧) من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٥٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٣٥).

(٢) إسناده ضعيف لضعف الأحوص بن حكيم، وخالد بن معدان لم يسمع من عبادة.

وأخرجه الشاشي في «مسنده» (١٢٩٤) و(١٢٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص١٢١، والبيهقي في «سننه» ٢/ ٤٢٠ من طريق الأحوص بن حكيم، به.

وانظر ما سلف برقم (٣٥٥٢).

عن سلمان الفارسيِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ توضَّأَ فقلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه، فمسَحَ بها وَجْهه[1].

٣٥٦٥ـ حدَّثنا سُويدُ بن سعيدٍ، حدَّثنا موسى بن الفَضل عن شُعبةَ، عن هشام بن زيدٍ

عن أنس بن مالكٍ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسِمُ غنماً في آذانها، ورأيتُهُ مُتَّزِراً بكِسَاءٍ[2].

٥ ـ باب لُبْس البياض من الثياب

٣٥٦٦ـ حدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاح، أخبرنا عبد الله بن رجاءٍ المكيُّ، عن ابن خُثَيم، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ ثيابِكُم البَياضُ، فالبَسُوها، وكَفِّنُوا فيها موتاكُم»[3].

---

(١) إسناده حسن إن سلم من الانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان. وقد سلف بهٰذا الإسناد عند المصنف برقم (٤٦٨).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا سند ضعيف لضعف سويد بن سعيد.

وأخرجه البخاري (٥٥٤٢)، ومسلم (٢١١٩)، وأبو داود (٢٥٦٣) من طرق عن شعبة، به. دون قوله: «ورأيته متزراً بكساء».

وهو في «مسند أحمد» (١٢٧٢٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٦٢٩).

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٢٤)، ومسلم (٢١١٩) (١٠٩) من طريق محمد ابن سيرين، عن أنس بن مالك. وقال فيه: «وعليه خميصة». والخميصة: كساء من صوف أو خزٍّ ونحوهما.

قال السندي: «يسم غنماً» من الوَسْم، أي: يجعل علامةً على آذانها لئلا تلتبِسَ بغيرها.

(٣) إسناده قوي. وهو مكرر (١٤٧٢).

٣٥٦٧ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمدٍ، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابتٍ، عن ميمون بن أبي شَبيب

عن سمُرة بن جُندبٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «البسُوا ثِيابَ البَياض، فإنَّها أطهَرُ وأطيَبُ»[١].

٣٥٦٨ـ حدَّثنا محمدُ بن حَسَّان الأزرقُ، حدَّثنا عبدُ المجيد بن أبي رَوَّاد، حدَّثنا مروانُ بن سالمٍ، عن صفوانَ بن عمرو، عن شُريح بن عُبيدٍ الحضرميِّ

عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسَنَ ما زُرتُم الله [به][٢] في قُبورِكُم ومساجِدِكُم البياضُ»[٣].

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن رواية ميمون بن أبي شبيب عن سمرة فيها انقطاع، وقد توبع. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (٣٠١٨)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٦٤) من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠١٥٤).

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٠٥، وفي «الكبرى» (٩٥٦٥) و(٩٥٦٦) من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة. ورجاله ثقات إلا أن أبا قلابة ـ وهو عبد الله بن زيد الجَرْمي ـ لم يسمع من سمرة. وقد بيَّن سعيد بن أبي عروبة الواسطة بينهما، فقد أخرجه النسائي أيضاً في «المجتبى» ٤/ ٣٤ و٨/ ٢٠٥ وفي «الكبرى» (٩٥٦٧) من طريقه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلَّب، عن سمرة. وهٰذا إسناد صحيح، وأبو المهلَّب ـ وهو الجَرْمي ـ عمُّ أبي قلابة، وهو ثقة تابعي كبير.

(٢) زيادة من المطبوع و«التحفة» (١٠٩٣٨) ولا بد منها.

(٣) إسناده واهٍ، مروان بن سالم ـ وهو الغفاري ـ متَّفَق على ترك حديثه، واتهمه أبو عروبة الحرّاني والساجي بالوضع. =

٦ ـ باب مَن جَرَّ ثوبه من الخُيَلاء

٣٥٦٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، حدَّثنا أبُو أُسامة (ح)

وحدَّثنا عليُّ بن مُحمدٍ، حدَّثنا عبد الله بن نُمير؛ جميعاً عن عُبيد الله بن عمر، عن نافعٍ

عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الذي يَجُرُّ ثوبَه من الخُيَلاء، لا يَنظُرُ اللهُ إليه يومَ القِيامة»[1].

٣٥٧٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عطيَّة

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن جَرَّ إزارَهُ من الخُيَلاء، لم يَنظُر اللهُ إليه يومَ القيامة».

= وأخرجه المحاملي في «أماليه» (٣٣٥) عن محمد بن حسان، بهٰذا الإسناد.

ورواه إسماعيل بن عياش عند ابن قانع في «معجم الصحابة» ٢/ ٣٣١ عن صفوان بن عمرو، عن خالد بن معدان، عن الفضيل بن فضالة، عن النبي ﷺ مرسلاً. وسنده حسن لولا إرساله.

قال السندي: قوله: «زرتم الله» أي: دخلتم به في محلِّ رحمته ورضوانه وكرامته، كالزائر إذا دخل على المَزُور يكون في كرامته.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢)، والترمذي (١٨٢٨)، والنسائي ٨/ ٢٠٦ و٢٠٩ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٥٧٨٣) و(٥٧٩١)، ومسلم (٢٠٨٥)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والترمذي (١٨٢٧)، والنسائي ٨/ ٢٠٦ و٢٠٨ من طرق عن عبد الله بن عمر. وانظر ما سيأتي برقم (٣٥٧٦).

وهو في «مسند أحمد» (٥١٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٣).

الخُيَلاء: الكِبْرُ والعُجْبُ.

قال: فلَقيتُ ابنَ عمرَ بالبَلاطِ، فذكرتُ له حديثَ أبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ فقال وأشار إلى أُذُنَيه: سَمِعتهُ أُذُنايَ، ووَعاهُ قلبي[1].

٣٥٧١ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا محمدُ بن بشرٍ، عن محمد ابن عَمرٍو، عن أبي سَلَمة

عن أبي هريرةَ، قال: مَرَّ بأبي هريرةَ فتًى من قُريشٍ يَجُرُّ سَبَلَه[2]، فقال: يا ابنَ أخي، إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَن جَرَّ ثوبَه من الخُيَلاء، لم يَنظُرِ اللهُ إليه يومَ القيامة»[3].

---

(١) حديث صحيح، عطية ـ وهو ابن سعد العوفي ـ ضعيف، لٰكنه قد تابعه على حديثه بنحوه عن أبي سعيدٍ عبدُ الرحمٰن بن يعقوب فيما سيأتي برقم (٣٥٧٣)، وعلى حديثه عن ابن عمر غيرُ واحدٍ كما في الحديث السابق.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١١٣٥٢)، وأبو يعلى (١٣١٠) من طريق عطية العوفي، به.

البلاط: موضع بالمدينة مبلَّط بالحجارة بين مسجد رسول الله ﷺ وبين سوق المدينة.

(٢) أصولنا الخطية: «سيره» بالياء المثناة والراء، وأُشير في حاشية (ذ) و(م) إلى نسخة أخرى فيها: سرره، ثم أشار في حاشية (م) إلى أن صوابه: سَبَله، وقال ابن الأثير في «النهاية» (سبل): السَّبَل بالتحريك: الثياب المُسبَلَة، وقيل: إنها أغلظ ما يكون من الثياب تُتَّخَذ من مُشَاقة الكَتّان. قلنا: والمُشاقة: ما طار وسقط عند المَشْط.

(٣) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٨٨، وأخرجه أحمد (١٠٥٤١) عن يزيد ابن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٧٨٨) من طريق الأعرج، ومسلم (٢٠٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٤٠) من طريق محمد بن زياد، كلاهما عن أبي هريرة.

٧ ـ باب موضع الإزار أين هو؟

٣٥٧٢ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن مُسلم بن نُذَيرٍ

عن حُذيفة، قال: أخَذَ رسولُ الله ﷺ بأسفَلِ عَضلةِ ساقِي أو ساقَهِ، فقال: «هٰذا موضِعُ الإزارِ، فإن أبيتَ فأسفَلَ، فإنْ أبَيتَ فأسفَلَ، فإن أبَيتَ، فلا حَقَّ للإزارِ في الكَعبَينِ»[1].

٣٥٧٢م ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، حدَّثني أبو إسحاقَ، عن مُسلم بن نُذَيرٍ، عن حُذيفة، عن النبيِّ ﷺ، مثلَه[2].

٣٥٧٣ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّد، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال:

قلتُ لأبي سعيدٍ: هل سمعتَ من رسول الله ﷺ شيئاً في الإزار؟ قال: نعم، سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «إزْرَةُ المُؤمن إلى أنصافِ

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد قوي، مسلم بن نذير لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. أبو الأحوص: هو سلّام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السَّبيعي.
وأخرجه الترمذي (١٨٨٦)، والنسائي ٨/ ٢٠٦-٢٠٧ من طريق أبي إسحاق، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٨).
ويشهد له حديث أبي سعيد الآتي.
وحديث أنس بن مالك عند أحمد (٢٣٢٤٣).
وحديث أبي هريرة عند أحمد (٧٨٥٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٢٦).
الكعبان: هما العظمان الناتئان عند ملتقى الساق والقدم.

(٢) إسناده قوي كسابقه.
وهو «مسند الحميدي» (٤٤٥)، و«مسند أحمد» (٢٣٢٤٣) عن سفيان بن عيينة.

ساقَيه، لا جُناحَ عليه ما بينه وبين الكَعبَينِ، وأسفلَ من الكَعبَينِ في النَّار»، يقول ثلاثاً: «لا ينظُرُ الله إلى مَن جَرَّ إزارَهُ بَطَراً»[1].

٣٥٧٤ـ حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبة، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا شريكٌ، عن عبد الملك بن عُمير، عن حُصَين بن قَبيصة

عن المُغيرةِ بن شُعبة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا سفيانَ بنَ سهْلٍ، لا تُسبِلْ فإنَّ الله لا يُحبُّ المُسبلين»[2].

٨ ـ باب لُبْس القميص

٣٥٧٥ـ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ الدَّوْرقيُّ، حدَّثنا أبو تُمَيْلَةَ، عن عبد المُؤمن بن خالدٍ، عن ابن بُرَيْدة، عن أُمِّه

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٠٩٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٦٣١-٩٦٣٤) من طريق العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٠١٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٧).

وآخره سلف من غير هٰذا الوجه عن أبي سعيد برقم (٣٥٧٠).

قال السندي: قوله: «إزرة المؤمن» بالكسر للحالة والهيئة، أي: هيئة إزار المؤمن أن يكون الإزار إلى أنصاف ساقيه.

بَطَراً، أي: تكبُّراً.

(٢) إسناده ضعيف لضعف شريك: وهو ابن عبد الله النخعي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٢٤) عن العباس بن عبد العظيم، عن يزيد ابن هارون، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٨١٥١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٢).

والأحاديث السالفة في الباب تغني عنه.

الإسبال: إرسال الإزار إلى أسفل من الكعبين.

عن أُمِّ سَلَمة، قالت: لم يكُنْ ثوبٌ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ مِن القَميصِ[1].

٩ ـ باب طول القميص كم هو؟

٣٥٧٦ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا الحسين بن عليٌّ، عن ابن أبي رَوَّادٍ، عن سالمٍ

---

(١) حديث حسن، وقد اختُلف في إسناده على عبد المؤمن بن خالد، فقد رواه عنه أبو تُميلة ـ وهو يحيى بن واضح ـ بزيادة أمِّ ابنِ بريدة ـ وهو عبد الله ـ في إسناده، ولم نقف لها على ترجمة، واختُلف على أبي تُميلة أيضاً فبعض الرواة عنه ذكرها وبعضهم لم يذكرها، والأصح عنه أنه ذكرها في الإسناد فيما نقله الترمذي عن البخاري بإثر الحديث (١٨٦١) من «جامعه».

ومن طريق أبي تميلة أخرجه أبو داود (٤٠٢٦)، والترمذي (١٨٦٠) و(١٨٦١).

وعند أبي داود: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وعند الترمذي في الموضع الثاني: عن عبد الله بن بريدة عن أُمه، ولم يذكرها في الموضع الأول.

وخالف أبا تميلة فيه الفضلُ بن موسى وزيدُ بن الحُباب عند أبي داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٨٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٨٩)، فروياه عن عبد المؤمن بن خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن أم سلمة. لم يذكرا فيه والدةَ عبد الله بن بريدة، وقد وقع التصريح بسماع ابن بريدة هٰذا الحديثَ من أم سلمة عند البيهقي في «سننه» ٢/٢٣٩ في رواية زيد بن الحباب. فهو حسنٌ من هٰذا الطريق، فإن عبد المؤمن بن خالد لا يبلغ مرتبة الصحيح.

وقد فاتنا تحسينُ هٰذا الحديث في «مسند أحمد» (٢٦٦٩٥)، و«جامع الترمذي»، فليُستدرَك من هنا.

تنبيه: هٰذا الحديث مع ترجمة الباب التالي وهو (باب طول القميص كم هو) ليس في (ذ) و(م)، ولم يذكره الحافظ المزي في «التحفة» (١٨١٦٩) ولا استدركه عليه الحافظ ابن حجر، وأُلحق على حاشية نسخة (س) مع ترجمة الباب التالي، وهو في المطبوع وبعض النسخ المتأخرة.

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الإسبالُ في الإزارِ والقَميصِ والعِمامةِ، مَن جَرَّ شيئاً خُيَلاءَ لم ينظُرِ الله إليه يومَ القيامة»[1].

قال أبو بكر: ما أغرَبه!

١٠ـ باب كُمِّ القميص كم يكون؟

٣٥٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمان بن حكيمٍ الأوديُّ، حدَّثنا أبو غسان[2]، وحدَّثنا حسنُ بن صالحٍ (ح)

وحدَّثنا سُفيانُ بنُ وكيعٍ، حدَّثنا أبي، عن الحسن بن صالحٍ، عن مُسلمٍ، عن مُجاهدٍ

---

(١) إسناده جيد، وقوله في أوله: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة» شاذٌّ انفرد به عبد العزيز بن أبي رواد عن سالم بن عبد الله، وخالفه جمهور أصحاب سالم فلم يذكروه في الحديث، وأعلَّه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/ ٢٦٢ بعبد العزيز فقال: عبد العزيز فيه مقال.

وأخرجه أبو داود (٤٠٩٤)، والنسائي ٨/ ٢٠٨ من طريق حسين بن علي الجُعفي، عن عبد العزيز بن أبي رواد، به.

وأخرجه دون قوله «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة»: البخاري (٣٦٦٥)، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) و(٤٤)، وأبو داود (٤٠٨٥)، والنسائي ٨/ ٢٠٨ من طرق عن سالم، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٤٤).

وانظر ما سلف برقم (٣٥٦٩).

(٢) أُقحم في المطبوع بين أبي غسان وبين حسن بن صالح: «وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا عبيد بن محمد قالا»، وهٰذا الإسناد ليس في شيء من أصولنا الخطية ولم يذكره الحافظ المزي في «التحفة» (٦٤٢٣) ولم يستدركه عليه الحافظ ابن حجر، وليس هو في «مصباح الزجاجة» أيضاً.

عن ابن عبَّاسٍ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَلْبَسُ قَميصاً قَصيرَ اليَدين والطُّول[1].

١١ـ باب حَلِّ الأزرار

٣٥٧٨ـ حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا ابن دُكين، عن زُهير، عن عُروة بن عبد الله ابن قُشيرٍ، قال: حدَّثني معاويةُ بن قُرَّة

عن أبيه، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فبايعتُه، وإنَّ زرَّ قَميصِه لمُطلَقٌ.

قال عُروة: فما رأيتُ معاويةَ ولا ابنَه في شتاءٍ ولا صيفٍ، إلا مُطلقةً أزرارُهما[2].

١٢ـ باب لُبْس السراويل

٣٥٧٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبة[3]، حدَّثنا وكيعٌ (ح)

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مسلم: وهو ابن كيسان الملائي الكوفي، وأبو غسان: هو مالك بن إسماعيل النهدي.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٣٩) عن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وابن دُكين: هو الفضل أبو نُعيم، وزهير: هو ابن معاوية الجُعفي.

وأخرجه أبو داود (٤٠٨٢) من طريق زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٥٥٨١)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٢).

(٣) زاد في المطبوع: «وعلي بن محمد قالا» وهي زيادة مقحمة في هٰذا الموضع ليست في شيء من أصولنا الخطية ولم يذكره الحافظ المزي في «التحفة» (٤٨١٠) في هٰذا الموضع من «سنن ابن ماجه»، ورواية علي بن محمد قد أوردها المصنف في الموضع السالف برقم (٢٢٢٠) في التجارات.

وحدَّثنا محمَّد بن بشَّار، حدَّثنا يحيى وعبدُ الرَّحمٰن، قالوا: حدَّثنا سفيانُ، عن سِمَاك بن حَرْب

عن سُويد بن قيسٍ، قال: أتانا النبيُّ ﷺ فساوَمَنا سَراويلَ[1].

١٣ـ باب ذَيْل المرأة كم يكون

٣٥٨٠ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا المُعتَمِر بنُ سليمانَ، عن عُبيد الله بن عمرَ، عن نافعٍ، عن سليمانَ بن يَسار

عن أُمِّ سَلَمة، قالت: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ: كَمْ تَجُرُّ المرأةُ من ذَيلها؟ قال: «شِبراً» قلتُ: إذاً يَنكشِفَ عنها! قال: «ذِراعٌ، لا تَزيدُ عليه»[2].

٣٥٨١ـ حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بن مَهديٍّ، عن سُفيان، عن زيدٍ العَمِّيِّ، عن أبي الصِّدِّيق النَّاجي

---

(١) إسناده حسن. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبد الرحمٰن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري. وقد سلف برقم (٢٢٢٠).

(٢) إسناده صحيح على اختلاف في إسناده على نافع كما هو مبيَّن في التعليق على «مسند أحمد» (٢٦٥١١)، ولعلَّ نافعاً سمعه من عدة وجوه.

وأخرجه أبو داود (٤١١٨)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٠٩، و«الكبرى» (٩٦٥٩) و(٩٦٦٠) من طريق عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أبو داود (٤١١٧)، والنسائي في «المجتبى» ٨/ ٢٠٩، وفي «الكبرى» (٩٦٥٧) و(٩٦٥٨) من طريق نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن أم سلمة. وهو في «صحيح ابن حبان» (٥٤٥١).

وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠٩، و(٩٦٥٣-٩٦٥٥) من طريق نافع عن أم سلمة.

عن ابن عمر: أنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ رُخِّصَ لهنَّ في الذَّيْلِ ذِراعٌ، فكُنَّ يأْتِينَنا فَنَذْرَعُ لهنَّ بالقَصَبِ ذِراعاً[1].

٣٥٨٢ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، حدَّثنا حَمَّاد بن سلمة، عن أبي المُهزِّم

عن أبي هريرة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لفاطمةَ، أو لأمِّ سَلَمَةَ: «ذَيلُكِ ذِراعٌ»[2].

٣٥٨٣ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عَفَّانُ، حدَّثنا عبدُ الوارث، حدَّثنا حَبيبٌ المُعلِّمُ، عن أبي المهزِّم، عن أبي هريرة

عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: في ذُيُول النساء: «شِبرٌ» فقالت عائشة: إذاً تخرُجَ سُوقُهُنَّ! قال: «فذِراعٌ»[3].

---

(١) إسناده ضعيف لضعف زيد العَمِّي، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري، وأبو الصديق الناجي: اسمه بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس.

وأخرجه أبو داود (٤١١٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٨٣).

والصحيح إطلاق الترخيص بذٰلك للنساء عامّةً دون تقييده بأزواج النبي ﷺ.

(٢) إسناده ضعيف جداً، أبو المهزِّم ـ واسمه يزيد بن سفيان ـ متروك.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٩. وأخرجه أحمد (٧٥٧٣) و(٩٣٨٤) من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

ويغني عنه حديث أم سلمة السالف برقم (٣٥٨٠).

(٣) إسناده ضعيف جداً كسابقه.

وأخرجه أحمد (٢٤٤٦٩) و(٢٤٩١٨) من طريق عبد الوارث بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

١٤ـ باب العمامة السوداء

٣٥٨٤ـ حدَّثنا هشامُ بن عمَّار، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن مُساورٍ الورَّاق، عن جعفر بن عمرو بن حُريثٍ

عن أبيه، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يخطُبُ على المِنْبَرِ وعليه عمامةٌ سوداءُ[١].

٣٥٨٥ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا حَمَّاد بن سَلَمة، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مكةَ وعليه عِمَامةٌ سوداءُ[٢].

٣٥٨٦ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عُبيد الله، حدَّثنا موسى بن عُبيدةَ، عن عبد الله بن دينارٍ

عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ دَخلَ يومَ فتحِ مكةَ وعليه عِمامةٌ سوداءُ[٣].

١٥ـ باب إرخاءِ العمامة بين الكتفين

٣٥٨٧ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامة، عن مُساورٍ، حدَّثني جعفرُ بن عَمرو بن حُريثٍ

عن أبيه، قال: كأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ وعليه عِمَامةٌ سوداءُ قد أَرْخَى طَرَفيها بينَ كَتفيه[٤].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. وهو مكرر (١١٠٤).

(٢) حديث صحيح. وهو مكرر (٢٨٢٢).

(٣) صحيح بما قبله، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف موسى بن عُبيدة الرَّبَذي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٢٤-٤٢٥.

(٤) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن. وهو مكرر (٢٨٢١)، وانظر (٣٥٨٤). =

١٦ـ باب كراهية لُبْس الحرير

٣٥٨٨ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا إسماعيلُ ابن عُليَّة، عن عبد العزيز بن صُهيب

عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لَبِسَ الحرير في الدُّنيا، لم يَلبَسْهُ في الآخرة»(١).

٣٥٨٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عليُّ بن مُسهرٍ، عن الشَّيبانيِّ، عن أشعثَ بن أبي الشَّعثاء، عن معاويةَ بن سُويدٍ

عن البراء، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الدِّيباجِ والحريرِ والإستَبرَقِ(٢).

= وأخرجه مسلم (١٣٥٩) (٤٥٣) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٠٩) من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨٥)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٢٩).

قال السندي: قوله: «لم يلبسه في الآخرة»، أي: وإن دخل الجنة، ولا ينافيه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِيٓ أَنفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١]، لإمكان أن الله تعالى ينزع اشتهاء الحرير منه. وأما قوله تعالى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣] فلا يلزم منه أنه ليس لهم لباس غيره، إذ يمكن أن يكون الاقتصار عليه لكونه الغالب.

(٢) إسناده صحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٣٠١٧) من طريق أشعث، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٥٠٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٣٤٠).

والديباج والإستبرق: صنفان من ثياب الحرير.

٣٥٩٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن شُعبةَ، عن الحَكَم، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن حُذيفة، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن لُبْسِ الحريرِ والذهب، وقال: «هو لهم في الدُّنيا، ولنا في الآخرة»(١).

٣٥٩١ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحيم بن سليمانَ، عن عُبيدِ الله بن عمرَ، عن نافعٍ

أنَّ عبدَ الله بن عمرَ أخبَرَه: أنَّ عمرَ بن الخطَّاب رأى حُلَّةَ سِيَراءَ من حريرٍ، فقال: يا رسولَ الله، لو ابتَعْتَ هٰذه الحُلَّةَ للوَفْدِ وليومِ الجُمُعة! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما يَلبَسُ هٰذه مَن لا خَلاقَ له في الآخرة»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. وقد سلف تخريجه عند الحديث (٣٤١٤). الحكم: هو ابن عُتيبة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٨٨٦)، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) و(٧)، وأبو داود (١٠٧٦) و(٤٠٤٠)، والنسائي ٣/٩٦ من طريق نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٦١٩) من طريق عبد الله بن دينار، والبخاري أيضاً (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) (٨) و(٩)، وأبو داود (١٠٧٧) و(٤٠٤١)، والنسائي ٣/١٨١ و٨/١٩٨ من طريق سالم بن عبد الله، كلاهما عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٧١٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٩).

قوله: «لا خلاق له» أي: لا نصيب له في لبس الحرير. قاله السندي.

ويؤيده حديث عمر رضي الله عنه عند البخاري (٥٨٣٤) رفعه «من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

١٧ـ باب مَن رُخِّص له في لبس الحرير

٣٥٩٢ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا محمَّد بن بِشر، حدَّثنا سعيدُ ابن أبي عَرُوبة، عن قَتادةَ:

أنَّ أنس بن مالكٍ نَبَّأهم: أنَّ رسولَ الله ﷺ رَخَّصَ للزُّبيرِ بن العوَّام ولعبد الرحمٰن بن عَوفٍ في قَميصَين من حريرٍ، مِن وَجَعٍ كان بهما: حِكَّةٍ[1].

١٨ـ باب الرخصة في العَلَم في الثوب

٣٥٩٣ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا حفصُ بن غِيَاث، عن عاصمٍ، عن أبي عثمان

عن عمرَ: أنَّه كان يَنهى عن الحريرِ والدِّيباج، إلاَّ ما كان هٰكذا ـ ثُمَّ أشارَ بإصبَعه، ثُمَّ الثانية، ثُمَّ الثالثة، ثُمَّ الرابعة ـ كان رسولُ الله ﷺ يَنْهانا عنه[2].

٣٥٩٤ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن مُغيرةَ بن زيادٍ، عن أبي عمرَ مَولى أسماءَ، قال:

رأيتُ ابنَ عمرَ اشترى عِمَامةً لها عَلَمٌ، فدَعَا بالجَلَمَينِ فقَصَّه، فدَخَلتُ على أسماءَ، فذكرتُ لها ذٰلك، فقالت: بُؤساً لعبدِ الله!

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٢٩١٩-٢٩٢٢)، ومسلم (٢٠٧٦)، وأبو داود (٤٠٥٦)، والترمذي (١٨١٩)، والنسائي ٨/ ٢٠٢ من طريق قتادة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٣٢٤٨)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٠).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٨٢٠).

يا جاريةُ، هاتي جُبَّةَ رسولِ الله ﷺ. فجاءَتْ بجُبَّةٍ مَكفُوفةِ الكُمَّينِ والجَيبِ والفَرْجَين بالدِّيباج[1].

١٩ـ باب لُبْس الحرير والذهب للنساء

٣٥٩٥ـ حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبد الرَّحيم بن سليمانَ، عن محمَّد بن إسحاق، عن يزيدَ بن أبي حَبيبٍ، عن عبد العزيز بن أبي الصَّعبة، عن أبي الأفلح الهَمْدانيِّ، عن عبدِ الله بن زُريرٍ الغافقيِّ، سمعتُه يقول:

---

(١) إسناده حسن، مغيرة بن زياد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

أبو عمر: اسمه عبد الله بن كيسان التَّيمي مولاهم.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٠٥٤) من طريق عيسى بن يونس، عن المغيرة بن زياد، به.

وأخرجه بمعناه مسلم (٢٠٦٩) (١٠)، والنسائي في «الكبرى» (٩٥٤٦) من طريق عبد الملك ـ وهو ابن أبي سليمان ـ عن أبي عمر عبد الله مولى أسماء، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٩٤٢) و(٢٦٩٨٢).

وانظر ما سلف برقم (٢٨١٩).

قال السندي: قوله: «بالجلمين» (وفي (ذ) و(م): بالقلمين، بقاف وكلاهما صواب) الذي يُجَزُّ به الشعر والصوف، والجلمان: شفرتان، ويقال للمثنَّى، كالمِقصِّ والمقصان.

«بؤساً لعبد الله» أي: حيث لا يعتقد حِلَّ هٰذا المقدار القليل من الحرير مع أنه حلال.

«مكفوفة» أي: عُمل على جيبها وكُمَّيها وفَرجها كُفَّتان من حرير، وكُفَّة كل شيء بالضم: طرفه وحاشيته والفرجين من قدام وخَلْف.

«بالديباج» أي: الحرير، ومقصودها بذٰلك أن القليلَ ليس بحرام، وإنما الحرامُ الكثير، وقد جاء في هٰذه ما زاد على أربعة أصابع، والله أعلم.

سمعتُ عليَّ بن أبي طالبٍ يقول: أخَذَ رسولُ الله ﷺ حريراً بشِمالِه، وذَهباً بيمينِه، ثُمَّ رَفَعَ بهما يديه، فقال: «إنَّ هٰذين حَرَامٌ على ذُكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم»[1].

٣٥٩٦ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحيم بن سليمانَ، عن يزيدَ بن أبي زيادٍ، عن أبي فاخِتة، حدَّثني هُبَيرةُ بن يَريمَ

عن عليٍّ، أنَّه أُهديَ لرسولِ الله ﷺ حُلَّةٌ مَكفُوفةٌ بحريرٍ، إمَّا سَدَاها وإما لُحْمَتها، فأرسَلَ بها إليَّ، فأتيتُه فقلتُ: يا رسولَ الله، ما أصنَعُ بها؟ ألبَسُها؟ قال: «لا، ولٰكن اجعَلْها خُمُراً بين الفواطِمِ»[2].

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد حسن.

وأخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠ من طريق أبي أفلح الهمداني، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧٥٠)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٤).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر «نصب الراية» للزيلعي ٤/ ٢٢٢-٢٢٥.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي مولاهم وقد توبع. أبو فاختة: هو سعيد بن عِلاقة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٤٦-٣٤٧، وهو في «مسند أحمد» (١١٥٤) بنحوه من طريق أبي إسحاق السَّبيعي، عن هُبيرة بن يَريم، عن علي.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١) (١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٩٤) من طريق زيد بن وهب، ومسلم (٢٠٧١) (١٧-١٨)، والنسائي (٩٤٩٣) من طريق أبي صالح الحنفي، كلاهما عن علي.

الخُمُر: جمع خِمَار، وهو غطاء الرأس.

الفواطم: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد وهي أم عليٍّ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب.

٣٥٩٧ـ حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحيم بن سليمانَ، عن الإفريقيِّ، عن عبد الرَّحمٰن بن رافعٍ

عن عبد الله بن عمرو، قال: خَرَجَ إلينا رسولُ الله ﷺ وفي إحدى يَدَيه ثوبٌ مِن حريرٍ، وفي الأُخرَى ذَهَبٌ، فقال: «إنَّ هٰذين مُحرَّمٌ على ذُكورِ أُمَّتي، حِلٌّ لإناثِهم»(١).

٣٥٩٨ـ حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا عيسى بن يُونُسَ، عن مَعمرٍ، عن الزُّهريِّ عن أنسٍ، قال: رأيتُ على زينبَ بنتِ رسولِ الله ﷺ قَميصَ حريرٍ سِيَراءَ(٢).

٢٠ـ باب لُبْس الأحمر للرجال

٣٥٩٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، عن شَرِيك بن عبد الله القاضي، عن أبي إسحاق

---

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف الإفريقي: وهو عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنعُم.

وأخرجه ابن وهب في «الجامع» ص١٠٢، والطيالسي في «مسنده» (٢٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٥١، و«شرح مشكل الآثار» (٤٨١٩) من طريق عبد الرحمٰن بن زياد الإفريقي، به.

وانظر حديث علي السالف برقم (٣٥٩٥).

(٢) إسناده صحيح، إلا أن قوله فيه: «على زينب» خطأ، والمحفوظ: أم كلثوم.

وأخرجه النسائي ٨/ ١٩٧ عن الحسين بن حريث، عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٤٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي ٨/ ١٩٧ من طريق محمد بن الوليد الزُّبيدي، كلاهما عن الزهري، عن أنس: أنه رأى على أُم كلثوم بنت رسول الله ﷺ...

سِيَراء: نوع من البرود فيه خطوط يخالطه حرير.

عن البراء، قال: ما رأيتُ أجمَلَ مِن رسولِ الله ﷺ مُترجِّلاً في حُلَّةٍ حَمْراءَ[1].

٣٦٠٠ـ حدَّثنا أبو عامرٍ عبدُ الله بن عامر بن بَرَّاد بن يوسف[2] بن أبي بُرْدةَ ابن أبي موسى الأشعريُّ، حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، حدَّثنا حُسينُ بن واقدٍ، قاضي مَرْو، حدَّثني عبدُ الله بن بُريدة

أنَّ أباهُ حدَّثَه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يخطُبُ، فأقبلَ حَسَنٌ وحُسَينٌ عليهما قَمِيصانِ أحمرانِ، يَعثُرانِ ويقُومان، فنَزَلَ النبيُّ ﷺ فأخذَهما فوضعَهما في حِجْره، فقال: «صَدَقَ اللهُ ورسولُه، ﴿أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، رأيتُ هٰذين فلم أصبِرْ». ثمَّ أخَذَ في خُطبته[3].

---

(١) حديث صحيح، شريك بن عبد الله ـ وإن كان سيئ الحفظ ـ قد توبع. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السَّبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٥٥١) و(٥٨٤٨)، و(٥٩٠١)، ومسلم (٢٣٣٧)، وأبو داود (٤٠٧٢) و(٤١٨٣)، والترمذي (١٨٢١) و(٣٠٢٠) و(٣٩٦٣)، والنسائي ٨/ ١٣٣ و١٨٣ و٢٠٣ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٨٤).

قوله: «مترجِّلاً» الترجُّل: تسريح الشَّعر وتنظيفه بالأمشاط. قاله السندي.

وأما الحُلَّة الحمراء، فذهب بعضُ أهل العلم إلى أنها برود يمانية منسوجة بخطوط حمراء وسوداء، وليست حمراءَ صِرفاً. وانظر تفصيل الكلام في هٰذا الحديث في «فتح الباري» ١٠/ ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) وقع في أصولنا الخطية مكان «يوسف»: بريد، وهو ذهول ووهمٌ.

(٣) حديث صحيح، أبو عامر عبد الله بن عامر قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مقبول. أي: عند المتابعة، وقد توبع، ومن فوقه ثقات. =

٢١ـ باب كراهية المُعصفَر للرجال

٣٦٠١ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عليُّ بن مُسهر، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن الحسن بن سُهيلٍ

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن المُفَدَّم[1].

قال يزيدُ: قلتُ للحسن: ما المُفَدَّمُ؟ قال: المُشبَعُ بالعُصْفُر.

٣٦٠٢ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن أُسامةَ بن زيدٍ، عن عبد الله بن حُنينٍ، قال:

سمعتُ عليّاً يقول: نَهاني رسولُ الله ﷺ ـ ولا أقولُ: نَهاكُم ـ عن لُبْسِ المُعَصفَرِ[2].

= وأخرجه أبو داود (١١٠٩)، والترمذي (٤١٠٨)، والنسائي ٣/ ١٠٨ و١٩٢ من طرق عن حسين بن واقد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٩٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (٦٠٣٨).

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد ـ وهو الهاشمي مولاهم ـ، والحسن بن سهيل: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف، لم يرو عنه غير يزيد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن معين: مشهور. وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع وإلا فليِّن الحديث.

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٧٠.

وأخرجه أحمد ضمن حديث في «المسند» (٥٧٥١) من طريق يزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد، به.

ويشهد له ما بعده من حديثي الباب.

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي مولاهم ـ صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. =

٣٦٠٣ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا عيسى بنُ يونسَ، عن هشام بن الغاز، عن عَمرو بن شعيبٍ، عن أبيه

عن جَدِّه، قال: أقبَلْنا مع رسولِ الله ﷺ من ثَنيَّةِ أذاخِرَ، فالتَفَتَ إليَّ وعليَّ رَيْطَةٌ مُضَرَّجةٌ بالعُصفُر، فقال: «ما هٰذه؟» فعرفتُ ما كَرِهَ، فأتيتُ أهلي وهُم يَسجُرُون تَنُّورَهم، فقذَفتُها فيه، ثُم أتيتُه من الغَدِ فقال: «يا عبدَ الله، ما فَعَلَتِ الرَّيْطةُ؟» فأخبرتُه، فقال: «ألا كَسَوْتَها بعضَ أهلِكَ! فإنَّه لا بأسَ بذٰلكَ للنِّساء»[1].

= وأخرجه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤-٤٠٤٦)، والترمذي (٢٦٣) و(١٨٣٤)، والنسائي ٢/ ١٨٩ و٨/ ١٦٧ من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، به.

وهو في «مسند أحمد» (٧١٠).

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ٣/ ٤٨٨: ويكره المعصفر في الأصح، وكذا المزعفر على الأظهر، وفيه وجه: تكره الصلاة فيه فقط، وهو ظاهر ما في «التلخيص»، والنص: أنه لا يكره، وقطع في «الشرح» بالكراهة. ومذهب أبي حنيفة والشافعي تحريم لبس الثوب المزعفر على الرجل، ومذهب مالك وأصحابه جوازه، وحكاه مالك عن علماء المدينة، وهو مذهب ابن عمر وغيره، ولا بأس بلبس المزعفر والمعصفر والأحمر للنساء.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٤٠٦٦) عن مسدَّد، عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٦٨٥٢).

وانظر: «صحيح مسلم» (٢٠٧٧)، و«المجتبى» للنسائي ٨/ ٢٠٣.

ثنية أذاخر: موضع بين مكة والمدينة، وهو قريب من مكة، قال ابن إسحاق ـ فيما نقله ياقوت ـ: لما وصل رسولُ الله ﷺ مكة عام الفتح دخل من أذاخر حتى نزل بأعلى مكة، وضُربت هناك قُبَّته.

والرَّيْطة: كل ثوب رقيق ليِّن من كتان. =

٢٢ـ باب الصُّفْرة للرجال

٣٦٠٤ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّد، حدَّثنا وكيعٌ، عن ابن أبي ليلى، عن محمَّد بن عبد الرَّحمٰن، عن محمَّد بن شُرَحبيل

عن قيس بن سَعد، قال: أتانا النبيُّ ﷺ، فوَضَعْنا له ماءً يَتبرَّدُ به، فاغتَسَلَ، ثُمَّ أتيتُه بمِلْحفةٍ صفراءَ، فرأيتُ أثَرَ الوَرْسِ على عُكَنِه[1].

٢٣ـ باب البَسْ ما شئتَ ما أخطأكَ سَرَفٌ أو مَخِيلةٌ

٣٦٠٥ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، أخبرنا همَّامٌ، عن قَتادة، عن عَمرو بن شُعيبٍ، عن أبيه

عن جدِّه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُوا واشرَبُوا وتَصدَّقوا والبَسُوا، ما لم يُخالِطْه إسرافٌ أو مَخيلةٌ»[2].

= مضرَّجة: مصبوغة.

يَسجُرون: يَحْمُون.

(١) إسناده ضعيف. وقد سلف برقم (٤٦٦).

(٢) إسناده حسن. همام: هو ابن يحيى العَوْذي، وقتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي.

وأخرجه النسائي ٥/ ٧٩ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٦٦٩٥).

والمَخِيلة، بوزن عَظِيمة: وهي بمعنى الخُيَلاء، وهو التكبُّر. وقيل: بوزن مفعلة من اختال: إذا تكبر، أي: بلا عُجب ولا كِبر، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

قال المناوي: وهٰذا الخبرُ جامع لفضائل تدبير المرء نفسه، والإسراف يضر بالجسد والمعيشة، والخيلاء تضر بالنفس حيث تكسبها العُجب، وبالدنيا حيث تكسب المقتَ من الناس، وبالآخرة حيث تكسب الإثم.

٢٤ـ باب من لَبِسَ شُهْرةً من الثياب

٣٦٠٦ـ حدَّثنا محمَّد بن عَبادةَ ومحمَّد بن عبد الملِك الواسِطيَّان، قالا: حدَّثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا شَريك، عن عثمانَ بن أبي زُرْعة، عن مُهاجرٍ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لَبِسَ ثوبَ شُهْرةٍ، ألبَسَه الله يومَ القيامَةِ ثوبَ مَذَلَّةٍ»(١).

٣٦٠٧ـ [حدَّثنا محمَّد بن عبد الملك بن أبي الشَّوارب، حدَّثنا أبو عَوانة، عن عثمانَ بن المُغيرة، عن المُهاجِر

عن عبد الله بن عمرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن لَبِسَ ثوب شُهرةٍ في الدُّنيا، ألبَسَه اللهُ ثوبَ مَذَلَّةٍ يومَ القِيامَةِ، ثمَّ أَلْهَبَ فيه ناراً»](٢).

---

(١) حديث حسن، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئُ الحفظ، لٰكن تابعه أبو عوانة في الرواية الآتية عندَ المصنف. وعثمان بن أبي زرعة: هو عثمان بن المغيرة نفسه في السند التالي، وهو ثقة، ومهاجر: هو ابن عمرو النبّال الشامي، روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٨٧) من طريق شريك، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٥٦٦٤).

قال السندي: قوله: «ثوب شهرة» أي: من لبس ثوباً يَقصِد به الاشتهارَ بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يَلبَسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء.

وانظر «زاد المعاد» ١/ ١٤٥.

(٢) إسناده حسن. أبو عوانة: هو وضَّاح بن عبد الله اليشكري. =

٣٦٠٨ـ حدَّثنا العباسُ بن يزيدَ البَحرانيُّ، حدَّثنا وَكيع بن مُحرزٍ النَّاجي، حدَّثنا عثمانُ بن جَهْمٍ، عن زِرِّ بن حُبَيش

عن أبي ذَرٍّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن لَبِسَ ثوبَ شُهرةٍ، أعرَضَ اللهُ عنه حتَّى يَضعَه متى وَضعَه»(١).

٢٥ـ باب لُبْس جلود المَيْتة إذا دُبِغت

٣٦٠٩ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرَّحمن بن وَعْلة

عن ابن عبَّاس، قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «أيُّما إهَابٍ دُبِغَ، فقد طَهُرَ»(٢).

= وأخرجه أبو داود (٤٠٢٩) عن محمد بن عيسى، و(٤٠٣٠) عن مسدد، كلاهما عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. ولم يرفعه. ورجَّح وقفَه أبو حاتم الرازي كما في «العلل» ١/ ٤٩٠.

ويشهد له حديث أبي ذر الآتي بعده.

تنبيه: هٰذا الحديث من المطبوع، ليس هو في أصولنا الخطية، ولم يذكره الحافظ المزي (٧٤٦٤) بهٰذا الإسناد ولا استدركه عليه الحافظ ابن حجر.

(١) إسناده ضعيف لجهالة عثمان بن جهم، ووكيع بن محرز ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به، وقال البخاري: عنده عجائب.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٢٨، وابن حبان في «الثقات» ٩/ ٢٣٠، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٢٣٠) من طريق وكيع بن محرز، بهٰذا الإسناد.

وأخرج البيهقي في «سننه» ٣/ ٢٧٣ عن كنانة بن نعيم التابعي الثقة أن النبي ﷺ نهى عن الشهرتين: أن يلبَسَ الثيابَ الحسنة التي ينظر إليه فيها، أو الدنية أو الرثة التي ينظر إليه فيها. وهو مرسل صحيح.

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة. =

٣٦١٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عبد الله، عن ابن عبَّاس

عن ميمونةَ: أنَّ شاةً لمولاةٍ ميمونةَ مرَّ بها [يعني النبيَّ ﷺ] قد أُعطِيَتْها مِن الصَّدَقة، مَيْتةً، فقال: «هَلاَّ أخَذُوا إهابَها فدبَغُوه فانتفَعُوا به؟!» فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّها مَيْتةٌ! قال: «إنَّما حَرُمَ أكلُها»[1].

٣٦١١ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحيم بن سليمانَ، عن ليثٍ، عن شَهْر بن حَوْشبٍ

عن سَلمانَ، قال: كان لبعضِ أُمَّهاتِ المُؤمنين شاةٌ، فماتَتْ، فمَرَّ رسولُ الله ﷺ عليها، فقال: «ما ضَرَّ أهلَ هٰذه لو انتفَعُوا بإهابِها؟!»[2].

= وأخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٧/ ١٧٣ من طريق عبد الرحمٰن بن وعلة، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٧).

الإهاب: الجلْد قبل أن يُدبَغ.

(١) إسناده صحيح. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه مسلم (٣٦٣) (١٠٠)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي ٧/ ١٧١-١٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٧٩٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٥).

وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ، ليس فيه ميمونة. انظر «مسند أحمد» (٢٣٦٩).

(٢) صحيح بما قبله، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ وشهر بن حوشب.

ويشهد له أيضاً حديث أبي مسعود الأنصاري عند الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٧٦)، وفي سنده ضعف.

٣٦١٢ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا خالدُ بن مَخلَد، عن مالكِ ابن أنسٍ، عن يزيدَ بن قُسَيطٍ، عن محمَّد بن عبد الرحمٰن، عن أُمِّه

عن عائشةَ، قالت: أمَرَ رسولُ الله ﷺ أنْ يُستمتَعَ بجُلُودِ المَيْتةِ إذا دُبِغَتْ[1].

٢٦ـ باب من كان لا ينتفعُ من المَيْتة بإهاب ولا عَصَب

٣٦١٣ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا جَرير، عن منصورٍ (ح)

وحدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسهر، عن الشَّيبانيِّ (ح)

وحدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا غُندَرٌ، عن شُعبةَ، كلُّهم عن الحَكَم، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي ليلى

عن عبد الله بن عُكيمٍ، قال: أتانا كتابُ النبيِّ ﷺ أنْ «لا تَنتفِعُوا من المَيْتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ»[2].

---

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحمٰن: هو ابن ثوبان العامري، وأُمُّه لا تُعرَف لم يرو عنها غيرُه. يزيد بن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي ٧/ ١٧٦ من طريق مالك بن أنس، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٤٤٧)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٨٦).

وأخرجه بنحوه النسائي ٧/ ١٧٤ من طرق عن الأسود بن يزيد النخعي، عن عائشة قالت: سُئل النبيُّ ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغُها طُهورُها». وهو صحيح من هٰذا الوجه.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٢١٤)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٩٠).

(٢) إسناده ضعيف فقد أعل بالانقطاع والاضطراب كما هو مبيَّن في التعليق عليه في «مسند أحمد» (١٨٧٨٠)، ثم إنه لا يُقاوم حديث ميمونة وغيرها في الصحة كما قال الحازمي في «الاعتبار» ص٣٩، وانظر الباب السالف عند المصنف. جرير: =

٢٧ـ باب صفة النعال

٣٦١٤ـ حدَّثنا عليُّ بنُ محمَّد، حدَّثنا وَكيع، عن سفيانَ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن عبد الله بن الحارث

عن عبد الله بن العبَّاس، قال: كان لنَعلِ النبيِّ ﷺ قِبالان، مَنْنيٌّ شِراكُهما[١].

٣٦١٥ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بن هارون، عن هَمَّام، عن قَتادة

عن أنسٍ، قال: كان لِنَعلِ النبيِّ ﷺ قِبالان[٢].

= هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وغندر: اسمه محمد بن جعفر، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٧)، والترمذي (١٨٢٦)، والنسائي ٧/ ١٧٥ من طريق الحكم بن عتيبة، به.

وبعض أهل العلم الذين يرون صحة حديث عبد الله بن عُكيم هٰذا حملوه على منع الانتفاع بجلد الميتة قبل الدباغ وحينئذ يسمى إهاباً، وبعد الدباغ يسمى جلداً ولا يسمى إهاباً، وهٰذا معروف عند أهل اللغة ليكون جمعاً بين الحكمين، وهٰذا هو الطريق في نفي التضاد عن الأخبار.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٣٧٦ من طريق وكيع، بهٰذا الإسناد.

قال السندي: قِبال النعل، ككِتاب: زِمام بين الإصبع الوسطى والتي تليها، والشِّراك ـ بالكسر ـ: أحد سُيور النعل تكون على وجهها.

(٢) إسناده صحيح. همام: هو ابن يحيى العَوْذي.

وأخرجه البخاري (٥٨٥٧)، وأبو داود (٤١٣٤)، والترمذي (١٨٧٤) و(١٨٧٥)، والنسائي ٨/ ٢١٧ من طريق همام، به. =

٢٨ـ باب لُبْس النعال وخلعها

٣٦١٦ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا وكيعٌ، عن شُعبة، عن محمَّد بن زياد

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انتعَلَ أحدُكم فليبدأ باليُمنَى، وإذا خَلَعَ فليَبدأ باليُسرَى»(١).

٢٩ـ باب المشي في النعل الواحد

٣٦١٧ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا عبدُ الله بن إدريسَ، عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيدٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَمْشِ أحدُكم في نَعْلٍ واحدٍ، ولا خُفٍّ واحدٍ، ليخلَعْهُما جميعاً، أو لِيَمْشِ فيهما جميعاً»(٢).

= وأخرجه البخاري (٣١٠٧) و(٥٨٥٨) من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس.
وهو في «مسند أحمد» (١٢٢٢٩).

(١) إسناده صحيح. محمد بن زياد: هو القرشي الجُمَحي مولاهم، أبو الحارث المدني.
وأخرجه مسلم (٢٠٩٧) (٦٧) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد، به.
وأخرجه البخاري (٥٨٥٦)، وأبو داود (٤١٣٩)، والترمذي (١٨٨١) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.
وهو في «مسند أحمد» (٧١٧٩) و(١٠١٨٩).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد قوي، ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وسعيد بن أبي سعيد: هو المَقبُري.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤١٥.
وأخرجه البخاري (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨)، وأبو داود (٤١٣٦)، والترمذي (١٨٧٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. =

٣٠ـ باب الانتعال قائماً

٣٦١٨ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّد، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرة، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ أنْ يَنتعِلَ الرَّجلُ قائماً[1].

= وأخرجه بنحوه مسلم (٢٠٩٧) (٦٧) من طريق محمد بن زياد، و(٢٠٩٨) من طريق أبي صالح وأبي رزين، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وانظر «مسند أحمد» (٧٣٤٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٥٩).

قال السندي: قوله: «لا يمشِ أحدكم» قيل: النهي عن الشهرة، وقيل: لما فيه من المُثْلة ومفارقة الوقار، ومشابهة زِيِّ الشيطان كالأكل بالشمال، وللمشقَّة في المشي والخروج عن الاعتدال، فربما يصير سبباً للعِثَار.

وقال ابن حبان في «صحيحه» ١٢/ ٢٧٥ تعليقاً على قوله: «ليخلعهما جميعاً أو ليمش فيهما جميعاً»: الأمر للندب والإرشاد قصد بهما الزجر عن المشي في نعل واحدة أو خف واحد.

(١) حديث صحيح وهٰذا سند رجاله ثقات إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، والأصح وقفه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٤١٨ عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أنه كره أن ينتعل الرجل قائماً.

وهٰذا سند صحيح، وابن أبي شيبة أوثق وأشد تثبتاً من علي بن محمد وهو الطنافسي.

وأخرجه مرفوعاً الترمذي (١٨٧٧) من طريق الحارث بن نبهان، عن معمر، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة. والحارث بن نبهان متروك الحديث.

وأخرجه مرفوعاً أيضاً العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ٣٦٤، والطبراني في «الأوسط» (٦٥٣١) من طريق سلمة بن حبيب، عن عروة بن علي السهمي، عن أبي هريرة. وسلمة وعروة كلاهما مجهول.

٣٦١٩ـ حدَّثنا عليُّ بن محمَّد، حدَّثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن عبد الله ابن دينارٍ

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ أن يَنتعِلَ الرَّجلُ قائماً[١].

٣١ـ باب الخِفَاف السُّود

٣٦٢٠ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا وكيعٌ، حدَّثنا دَلْهمُ بن صالحٍ الكِنديُّ، عن حُجَير بن عبد الله الكنديِّ، عن ابن بُرَيدةَ

عن أبيه: أنَّ النَّجاشيَّ أهدَى لرسولِ الله ﷺ خُفَّينِ ساذَجَينِ أسودينِ، فلَبِسَهما[٢].

٣٢ـ باب الخِضَاب بالحِنَّاء

٣٦٢١ـ حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهريِّ، سمع أبا سَلَمةَ وسليمانَ بن يَسارٍ يُخبرانِ

عن أبي هريرة، يَبلُغ به النبيَّ ﷺ، قال: «إنَّ اليهودَ والنَّصارى لا يَصبُغُون، فخالِفُوهم»[٣].

---

(١) إسناده صحيح. وصححه أيضاً البوصيري في «مصباح الزجاجة».

وفي الباب أيضاً حديث جابر بن عبد الله عند أبي داود (٤١٣٥)، ورجاله ثقات.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٠٣: يشبه أن يكون إنما نُهِيَ عن لُبْس النعل قائماً، لأن لبسها قاعداً أسهل عليه وأمكن له، وربما كان ذلك سبباً لانقلابه إذا لبسها قائماً، فأُمر بالقعود له والاستعانة باليد ليأمن غائلته، والله أعلم.

(٢) حسن لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف دلهم وجهالة حُجير. وقد سلف برقم (٥٤٩).

(٣) إسناده صحيح. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة. =

٣٦٢٢ـ حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا عبد الله بن إدريسَ، عن الأجلحِ، عن عبد الله بن بُريدةَ، عن أبي الأسود الدِّيليِّ

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسنَ ما غَيَّرتُم به الشَّيبَ، الحِنَّاءُ والكَتَمُ»(١).

٣٦٢٣ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا يونُسُ بن محمَّد، قال: حدَّثنا سَلاَّمُ بن أبي مُطيع

= وأخرجه البخاري (٣٤٦٢) و(٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي ٨/ ١٣٧ و١٨٥ من طريق ابن شهاب الزهري، به، وفي بعض الطرق عنه عن أبي سلمة وحده.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٧٤)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٠).

وأخرجه الترمذي (١٨٤٩) من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «غيِّروا الشَّيب ولا تشبَّهوا باليهود».

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد، الأجلح ـ وهو ابن عبد الله ـ ضعيف يعتبر به، وقد توبع.

وأخرجه الترمذي (١٨٤٩)، والنسائي ٨/ ١٣٩ من طريق الأجلح، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٥) من طريق سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن بريدة، به.

وأخرجه النسائي ٨/ ١٣٩ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن أبي ذر.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٣٠٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧٤).

والكَتَم: نبتٌ فيه حُمْرة يُصبَغ به الشَّعر، من نبات الجبال، وورقه كورق الآس يُخضَب به مدقوقاً.

عن عثمان بن مَوْهَبٍ، قال: دَخَلتُ على أُمِّ سلمةَ، فأخرَجَتْ إليَّ شَعَراً من شَعَرِ رسولِ الله ﷺ، مَخضُوباً بالحِنَّاءِ والكَتَمِ[1].

٣٣ـ باب الخضاب بالسواد

٣٦٢٤ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا إسماعيلُ ابن عُليَّة، عن ليثٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: جيءَ بأبي قُحافةَ يوم الفَتْحِ إلى النبيِّ ﷺ وكأنَّ رأسَهُ ثَغَامةٌ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اذهبوا به إلى بعضِ نسائِه فلتُغَيِّرْهُ، وجَنِّبوه السَّوادَ»[2].

٣٦٢٥ـ حدَّثنا أبو هريرة الصَّيْرفيُّ محمد بن فراسٍ، حدَّثنا عُمرُ بن الخطَّاب ابن زكريَّا الرَّاسبيُّ، حدَّثنا دَفَّاعُ بن دَغْفَلٍ السَّدُوسيُّ، عن عبد الحميد بن صَيْفِيٍّ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح. عثمان بن موهب: هو عثمان بن عبد الله بن موهب.
وأخرجه البخاري (٥٨٩٦-٥٨٩٨) من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب، به.
وهو في «مسند أحمد» (٢٦٥٣٩).

(٢) حديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف ليث: وهو ابن أبي سُليم، لٰكنه متابع. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدرُس المكي.
وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ٨/١٣٨ من طريق ابن جريج، ومسلم (٢١٠٢) (٧٨) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي الزبير، به.
وهو في «مسند أحمد» (١٤٤٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٧١).
وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أحمد (١٢٦٣٥)، وابن حبان (٥٤٧٢)، وسنده صحيح.
والثَّغامة: نَبْت أبيض الزَّهْر والثمر، شُبِّه بياض الشيب به. قاله أبو عبيد.

عن جدِّه صُهَيب الخيرِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحسنَ ما اختَضَبتُم به لهٰذا السَّوادُ، أرغَبُ لنِسائكُم فيكُم، وأهيَبُ لكم في صُدُورِ عدُوِّكم»[1].

٣٤ـ باب الخِضاب بالصُّفْرة

٣٦٢٦ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو أُسامة، عن عُبيد الله بن عمرَ، عن سعيد بن أبي سعيدٍ

أن عُبيدَ بن جُريجٍ سَألَ ابنَ عمرَ قال: رأيتُكَ تصفِّرُ لحيتَك بالوَرْسِ! فقال ابن عُمرَ: أمَّا تَصفِيري لِحْيَتي، فإنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصفِّرُ لِحْيتَه[2].

٣٦٢٧ـ حدَّثنا أبو بكرٍ، حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، حدَّثنا محمَّدُ بن طَلْحة، عن حُمَيد بن وَهْبٍ، عن ابن طاووسٍ أو بني طاووس[3]، عن طاووسٍ

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الحميد بن صيفي لين الحديث، وأبوه صيفي لم يوثقه غير ابن حبان، ودفاع بن دغفل ضعيف. ومتنه منكر لمخالفته ما صحَّ عن النبي ﷺ من النهي عن الخضاب بالسواد كما في حديث جابر السابق وغيره.

(٢) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبُري.

وأخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) (٢٥) و(٢٦)، وأبو داود (١٧٧٢)، والنسائي ٨/١٨٦ من طريق عبيد بن جريج، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٧٦٣).

وأخرجه أبو داود (٤٢١٠)، والنسائي ٨/١٨٦ من طريق نافع، عن ابن عمر بلفظ: أن النبي ﷺ كان يصفِّر لحيته بالوَرْس والزعفران.

(٣) قوله: «أو بني طاووس» سقط من المطبوع، وفي (ذ): أو ابني طاووس، والمثبت من (س) و(م).

عن ابن عباسٍ، قال: مَرَّ النبيُّ ﷺ على رجلٍ قد خَضَبَ بالحِنَّاءِ، فقال: «ما أحسنَ هٰذا!» ثمَّ مَرَّ بآخرَ قد خَضَبَ بالحِنَّاءِ والكَتَمِ، فقال: «هٰذا أحسنُ من هٰذا» ثمَّ مرَّ بآخرَ قد خَضَبَ بالصُّفرةِ، فقال: «هٰذا أحسنُ من هٰذا كُلِّه».

قال: وكان طاووسٌ يُصفِّرُ[1].

٣٥ـ باب مَن ترك الخِضاب

٣٦٢٨ـ حدَّثنا محمَّد بن المَثنَّى، حدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاق

عن أبي جُحيفةَ، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ هٰذه منه بَيضاءُ؛ يعني عَنْفَقَتَه[2].

٣٦٢٩ـ حدَّثنا محمَّد بن المُثنَّى، حدَّثنا خالدُ بن الحارثِ وابنُ أبي عَدِيٍّ، عن حُمَيدٍ، قال:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف حميد بن وهب.

وأخرجه أبو داود (٤٢١١) من طريق إسحاق بن منصور، بهٰذا الإسناد.

وهو في «شرح مشكل الآثار» للطحاوي (٣٦٩٦) و(٣٦٩٧).

(٢) إسناده صحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وزهير: هو ابن معاوية الجُعْفي، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبد الله السُّوائي.

وأخرجه البخاري (٣٥٤٥) من طريق إسرائيل، ومسلم (٢٣٤٢) من طريق زهير بن معاوية أبي خيثمة، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٧٦٩).

والعنفقة: هي الشَّعر النابت تحت الشَّفَة السُّفلى.

سُئِلَ أنسُ بن مالكٍ: أخَضَبَ رسولُ الله ﷺ؟ قال: إنَّه لم يَرَ مِن الشَّيبِ إلا نحوَ سبعةَ عشرَ أو عشرينَ شَعرةً، في مُقدَّم لِحيَتِه[1].

٣٦٣٠ـ حدَّثنا محمَّد بن عمرَ بن الوليد الكِنديُّ، حدَّثنا يحيى بن آدم، عن شَريكٍ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ

عن ابن عمرَ، قال: كان شيبُ رسولِ الله ﷺ نحوَ عشرينَ شَعرةً[2].

٣٦ـ باب اتخاذ الجُمَّة والذَّوائب[3]

٣٦٣١ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيَينةَ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهد، قال:

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي عدي: اسمه محمد بن إبراهيم، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٥٤) من طريق ابن أبي عدي، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٠-١٠٢) من طريق محمد بن سيرين، والبخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٣) من طريق ثابت، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٤)، والنسائي ٨/ ١٤١ من طريق قتادة، ثلاثتهم عن أنس.

وأخرج البخاري (٣٥٤٧)، ومسلم (٢٣٤٧)، والترمذي (٣٩٥١) من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن أنس: أن النبي ﷺ قُبض وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء.

(٢) صحيح بما قبله، وهٰذا إسناد ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات. عبيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٥٦٣٣)، والترمذي في «الشمائل» (٣٩)، وفي «العلل الكبير» ٢/ ٩٢٩، وابن حبان (٦٢٩٤) و(٦٢٩٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٢٨٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٥٦)، والبيهقي في «الدلائل» ١/ ٢٣٩ من طريق يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد.

(٣) الجُمَّة: هي مجتمع شَعْر ناصية الإنسان. والذوائب: هي الضفائر.

قالت أُمُّ هانئٍ: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ مَكَّةَ وله أربعُ غَدَائرَ: تعني ضفائر[1].

٣٦٣٢- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا يحيى بن آدمَ، عن إبراهيمَ ابن سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيد الله بن عَبد الله

عن ابن عبَّاس، قال: كان أهلُ الكتابِ يَسدِلُون أشعارَهم، وكان المشركونَ يَفْرِقُونَ، فكان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ مُوافقَةَ أهلِ الكتابِ، قال: فسَدَلَ رسولُ الله ﷺ ناصيتَه، ثمَّ فَرَقَ بعدُ[2].

٣٦٣٣- حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا إسحاقُ بن منصورٍ، عن إبراهيمَ بن سعدٍ، عن ابن إسحاقَ، عن يحيى بن عَبَّادٍ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أفرِقُ خَلفَ يافُوخِ رسولِ الله ﷺ، ثُمَّ أسدِلُ ناصِيتَه[3].

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد قال البخاري: لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات. ابن أبي نجيح: هو عبد الله.

وأخرجه أبو داود (٤١٩١)، والترمذي (١٨٨٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب.

وهو في «مسند أحمد» (٢٦٨٩٠).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٥٥٨) و(٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، والنسائي ٨/ ١٨٤ من طريق ابن شهاب الزهري، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٠٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٨٥).

قال السندي: السَّدْل: إرسال الشَّعر حول الرأس من غير أن يقسمه نصفين، والفَرْقُ: أن يقسمه نصفاً عن يمينه ونصفاً عن يساره عليه، وكلاهما جائز، والأفضل الفرق.

(٣) حديث حسن، وهٰذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث إلا أنه مدلِّس ولم يصرّح في هٰذا الإسناد بالسماع، لٰكن رواه أحمد =

٣٦٣٤ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بن هارونَ، أنبأنا جَريرُ ابن حازمٍ، عن قَتادة

عن أنسٍ، قال: كان شَعرُ رسولِ الله ﷺ شَعراً رَجِلاً، بين أُذنَيهِ ومَنكِبَيه(١).

٣٦٣٥ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بن إبراهيم، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن عبد الرَّحمٰن بن أبي الزِّناد، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه

= (٢٦٣٥٥) وأبو داود (٤١٨٩) من طريقين عن محمد بن إسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وهٰذا سند حسن فقد صرح ابن إسحاق فيه بالسماع.

والحديث في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٥٠.

وأخرجه أبو يعلى (٤٤١٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٤٧٧) و(٦٤٧٨) من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

قال الدارقطني في «العلل» ٥/ ورقة ٥٠: يحتمل أن يكون القولان محفوظين.

واليافوخ: وسط الرأس.

تنبيه: حديث عائشة من طريق يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة لم يذكره الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ولم يستدركه الحافظ ابن حجر في «النكت»، كذٰلك لم يذكره البوصيري في «زوائده» وهو على شرطه، وهو ثابت في أصولنا الخطية كلها.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٩٠٥)، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٤)، والنسائي ٨/ ١٣١ من طريق جرير بن حازم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٢٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٦٢٩١).

وأخرج البخاري (٥٩٠٣)، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٥)، والنسائي ٨/ ١٨٣ من طريق همام، عن قتادة، عن أنس قال: كان لرسول الله ﷺ شعر يُصيب منكبيه.

قوله: «رَجِلاً» أي: مسترسلاً، لا كل الاسترسال بل وسطاً كما جاء في بعض الروايات: لا جَعْدَ ولا سَبِطَ، والسَّبِط: هو المنبسط المسترسل.

عن عائشة، قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ شعرُه دُونَ الجُمَّةِ، وفوقَ الوَفْرة[1].

٣٧ـ باب كراهية كَثْرة الشَّعر

٣٦٣٦ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا معاويةُ بن هشامٍ وسفيانُ بن عُقبة، عن سفيانَ، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبيه

عن وائل بن حُجْر، قال: رآني النبيُّ ﷺ ولي شَعرٌ طويلٌ، فقال: «ذُبابٌ ذُبابٌ!» فانطلَقْتُ فأخَذتُه، فرآني النبيُّ ﷺ فقال: «إنِّي لم أعْنِكَ، وهٰذا أحسَنُ»[2].

٣٨ـ باب النهي عن القَزَع

٣٦٣٧ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة وعليُّ بن محمَّد، قالا: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن عُبَيد الله بن عمرَ، عن عمرَ بن نافعٍ، عن نافعٍ

---

(١) صحيح بما سبقه، وهٰذا إسناد حسن من أجل عبد الرحمٰن بن أبي الزناد. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه أبو داود (٤١٨٧)، والترمذي (١٨٥١) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وهو في «مسند أحمد» (٢٤٧٦٨).

والجُمَّة: ما سقط على المنكبين من شعر الرأس، والوفرة: إذا وصل إلى شحمة الأذن.

(٢) إسناده حسن. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٤١٩٠)، والنسائي ٨/١٣١ و١٣٥ من طريق سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

قوله: «ذباب»، قال ابن الأثير في «النهاية»: الذُّباب: الشؤم، أي: هٰذا شؤم، وقيل: الذباب: الشر الدائم.

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن القَزَع. قال: وما القَزَعُ؟ قال: أنْ يُحلَقَ مِن رأسِ الصبيِّ مكانٌ، ويُترَكَ مكانٌ[1].

٣٦٣٨ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا شَبَابةُ، حدَّثنا شُعبة، عن عبد الله بن دِينارٍ

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن القَزَع[2].

٣٩ـ باب نَقْش الخاتم

٣٦٣٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن أيوبَ ابن موسى، عن نافعٍ

عن ابن عُمر، قال: اتَّخَذَ رسولُ الله ﷺ خاتَماً من وَرِقٍ، ثمَّ نَقَشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ الله، وقال: «لا ينقُشْ أحدٌ على نَقْشِ خاتَمي هٰذا»[3].

---

(١) إسناده صحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٠)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣)، والنسائي ٨/ ١٣٠ و١٨٢ من طريق نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٤٧٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٥٠٧).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. شبابة: هو ابن سوَّار.

وأخرجه البخاري (٥٩٢١) من طريق عبد الله بن المثنى، عن عبد الله بن دينار، به.

وهو في «مسند أحمد» (٥٣٥٦).

وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. =

٣٦٤٠ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّة، عن عبد العزيز بن صُهَيبٍ

عن أنس بن مالكٍ، قال: اصطَنَعَ رسولُ الله ﷺ خاتَماً، فقال: «إنَّا قدِ اصطَنَعْنا خاتَماً، ونَقَشْنا فيه نَقْشاً، فلا يَنقُشْ عليه أحدٌ»(١).

٣٦٤١ـ حدَّثنا محمدُ بن يحيى، حدَّثنا عثمانُ بن عمرَ، حدَّثنا يونسُ، عن الزُّهْري

عن أنس بن مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً من فِضَّةٍ له فَصٌّ حَبَشيٌّ، ونَقَشَه: محمَّدٌ رسولُ الله(٢).

= وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٥)، وأبو داود (٤٢١٩)، والنسائي ٨/ ١٧٨ و١٩٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٨٦٦) و(٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٤)، وأبو داود (٤٢١٨) من طريق عبيد الله بن عمر، والنسائي ٨/ ١٧٨-١٧٩ من طريق المغيرة (وتحرف في المطبوع إلى: المعمر) بن زياد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٧).

والوَرِق: الفضة.

وقوله: ولا ينقش أحد على نقش خاتمي هٰذا. قال النووي: سبب النهي أنه ﷺ إنما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كُتُبَه إلى ملوك العجم وغيرهم، فلو نقش غيره مثله، لدخلت المفسدة وحصل الخللُ.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٨٧٤)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي ٨/ ١٧٦ و١٩٣ من طريق عبد العزيز بن صهيب، به.

وهو في «مسند أحمد» (١١٩٨٩)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٩٨).

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. =

٤٠ـ باب النهي عن خاتم الذهب

٣٦٤٢ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمَير، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن حُنَين مَولى عليٍّ[١]

عن عليٍّ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن التَّختُّمِ بالذهبِ[٢].

= وأخرجه مسلم (٢٠٩٤)، وأبو داود (٤٢١٦)، والترمذي (١٨٣٦)، والنسائي ٨/ ١٧٢ و١٧٣ من طريق يونس بن يزيد، به. وليس فيه عند أبي داود والترمذي ورواية عند النسائي قصة النقش.

وهو في «مسند أحمد» (١٣١٨٣)، و«صحيح ابن حبان» (٦٣٩٤).

وأخرجه بنحوه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) (٥٦) و(٥٨)، وأبو داود (٤٢١٤)، والنسائي ٨/ ١٧٤ و١٩٣ من طريق قتادة، والترمذي (١٨٤٣) من طريق ثابت البناني، كلاهما عن أنس.

وانظر ما سيأتي برقم (٣٦٤٦).

(١) في الأصول الخطية: «عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي»، وهٰذا من الأوهام فيما ذكره الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢٩/ ٢٧٦-٢٧٧ وقال: هٰكذا ذكره صاحب «الأطراف» (يعني ابن عساكر) وكذٰلك وقع في بعض النسخ المتأخرة من كتاب ابن ماجه، وهو خطأ والصواب: «عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن حنين مولى علي عن علي» وكذٰلك هو في الأصول القديمة من كتاب ابن ماجه، ونافع هٰذا هو مولى ابن عمر، وابن جبير هٰذا هو عبد الله بن حنين، وكذٰلك هو عند النسائي على الصواب.

(٢) حديث صحيح، عبيد الله: هو ابن عمر العُمري، وقد خالفه مالك في إسناد هٰذا الحديث، فرواه عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عبد الله ابن حنين عن علي، هٰكذا أخرجه عنه مسلم (٢٠٧٨)، وأبو داود (٤٠٤٤)، والترمذي (٢٦٣)، والنسائي ٢/ ١٨٩. وهو في «مسند أحمد» (١٠٤٣).

ورواه كرواية عبيد الله بن عمر عن نافع عَمْرُو بنُ سعد الفَدَكي عند النسائي ٨/ ١٩١. =

٣٦٤٣ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا عليُّ بن مُسهِر، عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن الحَسَن بن سُهيلٍ

عن ابن عمرَ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن خاتَمِ الذهب[1].

٣٦٤٤ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير، عن محمَّد ابن إسحاقَ، عن يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَير، عن أبيه

عن عائشة أُمِّ المُؤمنينَ، قالت: أهدَى النَّجاشيُّ إلى رسولِ الله ﷺ حَلْقةً فيها خاتَمُ ذهبٍ فيه فَصٌّ حَبَشيٌّ، فأخَذَه رسولُ الله ﷺ بعُودٍ، وإنَّه لمُعرِضٌ عنه، أو ببعضِ أصابِعِه، ثم دعا ابْنةَ ابنتِه أُمامةَ بنتَ أبي العاص، فقال: «تَحَلَّيْ بهٰذا يا بُنَيَّةُ»[2].

٤١ـ باب مَن جعل فَصَّ خاتمه مما يلي كفَّه

٣٦٤٥ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن أيوبَ ابن موسى، عن نافعٍ

= وأخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٣٠-٣١)، وأبو داود (٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، والترمذي (١٨٣٤)، والنسائي ٢/ ١٨٩ و٨/ ١٦٧-١٦٨ و١٦٨ و١٩١ و٢٠٤ من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي.

وأخرجه النسائي ٥/ ١٩١-١٩٢ من طريق محمد بن إبراهيم، و١٩٢ من طريق خالد بن معدان، كلاهما عن ابن حنين، عن علي.

(١) صحيح بما قبله، وهٰذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد: وهو الهاشمي مولاهم.

وأخرجه أحمد ضمن حديث في «المسند» (٥٧٥١) من طريق يزيد بن عطاء، عن يزيد بن أبي زياد، به.

(٢) إسناده حسن، فقد صرَّح محمد بن إسحاق بالتحديث عند أبي داود (٤٢٣٥). وهو في «مسند أحمد» (٢٤٨٨٠).

عن ابن عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجعَلُ فَصَّه[1] مما يَلي كَفَّه[2].

٣٦٤٦ـ حدَّثنا محمَّد بن يحيى، حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيسٍ، حدَّثني سليمانُ بن بلالٍ، عن يونسَ بن يزيدَ الأيليِّ، عن ابن شِهابٍ

عن أنس بن مالكٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ لَبِسَ خاتَمَ فِضَّةٍ فيه فصٌّ حَبَشِيٌّ، كان يَجعلُ فَصَّه في بَطْنِ كَفِّه[3].

٤٢ـ باب التختُّم باليمين

٣٦٤٧ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بن نُمير، عن إبراهيمَ بن الفَضْل، عن عبد الله بن محمَّد بن عَقيلٍ

عن عبد الله بن جعفر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتختَّمُ في يمينِه[4].

---

(١) في المطبوع: فصَّ خاتمه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي ٨/ ١٧٨ و١٩٤ من طريق نافع، به.

وهو في «مسند أحمد» (٤٦٧٧)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٩٤).

(٣) حديث صحيح، إسماعيل بن أبي أُويس ـ وإن كان فيه ضعف ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات. محمد بن يحيى: هو الذُّهلي.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢)، والنسائي ٨/ ١٧٣ من طريق يونس بن يزيد، به.

وهو في «صحيح ابن حبان» (٦٣٩٤). وانظر ما سلف برقم (٣٦٤١).

(٤) متن الحديث صحيح، وهٰذا إسناد ضعيف جداً، إبراهيم بن الفضل متروك.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٧٣-٤٧٤.

وأخرجه الترمذي (١٨٤١) من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن أبي رافع، عن عبد الله بن جعفر. وعبد الرحمٰن بن أبي رافع لم يرو عنه غير حماد بن سلمة، وقال ابن معين: صالح الحديث. وهو من هٰذا الطريق في «مسند أحمد» (١٧٤٦). =

٤٣ـ باب التختم في الإبهام

٣٦٤٨ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بن إدريسَ، عن عاصمٍ، عن أبي بُرْدة

عن عليٍّ، قال: نهاني رسولُ الله ﷺ أن أتَخَتَّمَ في هٰذه وفي هٰذه، يعني الخِنصِرَ والإبهام[1].

٤٤ـ باب الصُّوَر في البيت

٣٦٤٩ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا سفيانُ بن عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيد الله بن عَبد الله، عن ابن عباسٍ

= وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم (٢٠٩١) (٥٣)، وابن حبان (٥٤٩٩).

وعن علي بن أبي طالب عند أبي داود (٤٢٢٦)، والنسائي ٨/ ١٧٤، وسنده صحيح.

وعن ابن عباس عند أبي داود (٤٢٢٩)، والترمذي (١٧٣٩)، وسنده حسن.

وقد روي عن أنس بن مالك عند مسلم (٢٠٩٤) و(٢٠٩٥) في تختُّم النبي ﷺ وجهان: التختُّم في اليمين، والتختم في اليسار. قال النووي في «شرحه»: وهما صحيحان، وأما الحكم في المسألة عند الفقهاء، فأجمعوا على جواز التختُّم في اليمين وعلى جوازه في اليسار، ولا كراهة في واحدة منهما، واختلفوا أيتهما أفضل، فتختَّمَ كثيرون من السلف في اليمين، وكثيرون في اليسار، واستحبَّ مالكٌ اليسارَ وكره اليمينَ، وفي مذهبنا وجهانِ لأصحابنا، الصحيحُ أن اليمين أفضلُ لأنه زينة، واليمين أشرف وأحقُّ بالزينة والإكرام.

(١) إسناده قوي. عاصم: هو ابن كليب، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه مسلم بإثر الحديث (٢٠٩٥)/(٦٤)، وأبو داود (٤٢٢٥)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي ٨/ ١٧٧ و١٩٤ من طريق عاصم بن كليب، به ـ وفي بعض روايات الحديث: «في هٰذه أو هٰذه» على الشك.

وهو في «مسند أحمد» (١١٢٤)، و«صحيح ابن حبان» (٩٩٨) و(٥٥٠٢).

عن أبي طَلحة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَدخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه كَلْبٌ ولا صُورةٌ»[1].

٣٦٥٠ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا غُندَرٌ، عن شُعْبة، عن عليِّ بن مُدرِكٍ، عن أبي زُرْعة، عن عبد الله بن نُجَيّ، عن أبيه

عن عليِّ بن أبي طالبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الملائكةَ لا تَدخُلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ»[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٥) و(٥٩٤٩)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣-٨٤)، والترمذي (٣٠١٢)، والنسائي ٧/ ١٨٥-١٨٦ و٨/ ٢١٢ من طريق ابن شهاب الزهري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥-٨٧)، وأبو داود (٤١٥٣-٤١٥٥)، والنسائي ٨/ ٢١٢ من طريق زيد بن خالد، عن أبي طلحة.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٥٣)، و«صحيح ابن حبان» (٥٨٥٠) و(٥٨٥٥).

قال السندي: حُمِلَ الكلبُ على غير كلب الصيد والزرع ونحوهما، والمراد بالصورة صورةُ ذي الرُّوح، قيل: إذا كان لها ظلٌّ، وقيل: بل أعمُّ والمعنى: لا تدخل ملائكة الرحمة والبركة في ذٰلك البيت، وإلا فالحَفَظة لا يفارقون أحداً.

(٢) صحيح بما قبله وما بعده، وهٰذا إسناد ضعيف، عبد الله بن نجي ليس بذاك القوي، وقد تفرد بالرواية عن والده. غندر: هو محمد بن جعفر، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه أبو داود (٢٢٧) و(٤١٥٢)، والنسائي ١/ ١٤١ و٧/ ١٨٥ من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد. وزادا فيه: «ولا جنبٌ»، وهي ضعيفة لا تصح وليس في الأحاديث ما يشهد لها.

وهو في «مسند أحمد» (٦٣٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٢٠٥).

٣٦٥١ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا عليُّ بن مُسهرٍ، عن محمَّد ابن عَمرو، عن أبي سلمة

عن عائشةَ، قالت: واعَدَ رسولَ الله ﷺ جبريلُ عليه السَّلامُ، في ساعةٍ يأتيهِ فيها، فراثَ عليه، فخرجَ النبيُّ ﷺ، فإذا هو بجبريلَ قائمٌ على الباب، فقال له: «ما مَنعَكَ أن تدخُلَ؟» قال: إنَّ في البيتِ كَلباً، وإنَّا لا ندخُلُ بيتاً فيه كلبٌ ولا صُورةٌ[1].

٣٦٥٢ـ حدَّثنا العباسُ بن عثمانَ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا عُفَير ابن مَعْدان، حدَّثنا سُليم بنُ عامرٍ

عن أبي أُمامة: أنَّ امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ فأخبَرَتْه أنَّ زوجَها في بعضِ المَغازِي، فاستَأذَنَتْه أن تُصوِّرَ في بيتِها نَخْلةً فمَنَعها، أو نهاها[2].

٤٥ـ باب الصُّوَر فيما يوطأ

٣٦٥٣ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة، حدَّثنا وكيعٌ، عن أُسامة بن زيدٍ، عن عبد الرَّحمٰن بن القاسم، عن أبيه

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص ـ صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه مسلم (٢١٠٤) من طريقين عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن أبي سلمة، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥١٠٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عُفير بن معدان، وضعَّفه البوصيري في «مصباح الزجاجة».

عن عائشةَ، قالت: سَترتُ سَهوةً لي ـ تعني الداخلَ ـ بسِترٍ فيه تَصاويرُ فلمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ هَتكه، فجعلتُ منه مَنبُوذَتين، فرأيتُ النبيَّ ﷺ مُتَّكئاً على إحداهما[1].

٤٦ـ باب المياثر الحُمْر

٣٦٥٤ـ حدَّثنا أبو بكر، حدَّثنا أبو الأحوَص، عن أبي إسحاقَ، عن هُبيرة عن عليٍّ، قال: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن خاتَمِ الذَّهب، وعن المِيثَرةِ؛ يعني الحَمراء[2].

---

(١) حديث صحيح، وهٰذا إسناد حسن، أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ صدوق حسن الحديث، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٩) و(٥٩٥٤)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢-٩٥)، والنسائي ٢/ ٦٧-٦٨ و٨/ ٢١٣-٢١٤ و٢١٤ من طرق عن عبد الرحمٰن بن القاسم، به.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦) من طريق نافع، عن القاسم بن محمد، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٥٣٩٢).

قال الحافظ ابن حجر: واستدل بهٰذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كان لا ظِلَّ لها وهي مع ذٰلك مما يُوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد.

قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي.

ونقل إمام الحرمين وجهاً أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة وأما ما على الجدار والسقف فيمنع.

ومذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً على ما في خبر أبي طلحة عند البخاري (٥٩٥٨)، لٰكن إن ستر به الجدار منع عندهم.

(٢) إسناده حسن، هبيرة ـ وهو ابن يَريم ـ صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. أبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وأبو الأحوص: هو سلّام بن سليم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي. =

٤٧ـ باب ركوب النُّمور

٣٦٥٥ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا زيدُ بن الحُباب، حدَّثنا يحيى بن أيوبَ، حدَّثني عَيَّاشُ بن عبَّاس الحِمْيريُّ، عن أبي حُصَين الحَجْريِّ الهيثمِ، عن عامرٍ الحَجْريِّ، قال:

سمعتُ أبا رَيْحانةَ صاحبَ النبيِّ ﷺ يقُولُ: كان النبيُّ ﷺ يَنْهى عن رُكُوب النُّمور(١).

= وأخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (٣٠١٦)، والنسائي ٨/ ١٦٥-١٦٦ من طريق أبي إسحاق، به.

وأخرجه النسائي ٨/ ١٦٦ من طريق مالك عن عمير بن علي. وسنده حسن.

وهو في «مسند أحمد» (٧٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٥٤٣٨).

وانظر ما سلف برقم (٣٦٤٢).

قال السندي: المِيثَرة: وِطاء محشوٌّ يُجعَل فوق رَحْل البعير تحت الراكب.

(١) صحيح لغيره، وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة حال عامر الحَجْري، والصحيح فيه أنه أبو عامر الحَجْري، قيل: اسمه عبد الله، روى عنه اثنان ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وأخرجه ضمن حديثٍ أبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي ٨/ ١٤٣-١٤٤ من طريق المفضل بن فضالة، عن عياش بن عباس القتباني، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٢٠٩).

ويشهد له حديث معاوية الآتي، وسنده صحيح.

وحديث المقدام بن معدي كرب عند أحمد في «مسنده» (١٧١٨٥)، وسنده ضعيف.

قوله: «ركوب النمور»، أي: الركوب على جلود النمور ملقاة على السروج والرِّحال، لما فيه من التكبُّر.

٣٦٥٦ـ حدَّثنا أبو بكر بن أبي شَيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن أبي المُعتَمِر، عن ابن سيرينَ

عن معاويةَ، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَنْهى عن رُكُوب النُّمُور[1].

* * *

(١) إسناده صحيح. أبو المعتمر: هو يزيد بن طهمان، وابن سيرين: اسمه محمد.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٩) عن هناد بن السَّري، عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٨٤٠).